

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (11)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا الحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصلاة - 00:00:01

تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء. وتصح من المميز وهو من بلغ سبعاً ويلزم ويلزم ولية أمره بها لسبع وضربه على ترکها لعشر. ومن ترك جحوداً فقد ارتد. وجرت عليه احكام المرتدين. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:56

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه اما بعد يقول رحمة الله تعالى كتاب الصلاة اي الاحكام المتعلقة بهذه الصلاة بهذه الفريضة وهذا هو اول المقصود بأركان الإسلام - 00:01:25

بعد الشهادتين تفقها وتعلماً تقرباً بذلك إلى الله سبحانه وتعالى اذ ما قبل الصلاة مما يتعلق الطهارة بانواعها انما هي توطئة لهذه الصلاة لأن الطهارة من اهم شرائط الصلاة والصلوة في لغة العرب - 00:01:48

هي الدعاء يراد بالصلاحة الدعاء ومنه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما اجعل لك يا رسول الله من صلاتي اي من دعاء والصلوة في المعنى الاصطلاحي الشرعي هو تقييد وتحصيص لعموم اطلاقات اللغة - 00:02:15

ولهذا قال الفقهاء ان الصلاة اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وكونها مخصوصة اي من هذا التشريع الالهي للصلاحة هي الركن الثاني من اركان الاسلام وهي عمود هذا الدين فلا قيام للدين الا بقيام عموده - 00:02:42

ومن جلتها وعظيم فرضها ان الله جل وعلا افترضها على نبيه صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماء اي بغير واسطة وهذا فيه شرف هذه الصلاة وشرف هذه الفريضة - 00:03:12

وهي اول فرائض الدين فرضاً بعد التوحيد فان نبينا عليه الصلاة والسلام بقي في مكة عشر سنين يدعوا الناس الى التوحيد لم يأمرهم بشيء غير التوحيد وترك الشرك ثم بعد هذه المدة الطويلة نزل فرض الصلاة - 00:03:31

ولم ينزل بعده فريضة حتى هاجر الى المدينة صلى الله عليه وسلم والصلوة دل عليها الامر الصريح في القرآن في غير ما اية اقيموا الصلاة اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:03:51

اذا نودي للصلوة وفي ايات كثيرة واحاديث فرض الصلاة بلغت مبلغ التواتر واجمع عليها المسلمين اجماعاً قطعياً وسيرد حكم تارك الصلاة عند قول الماتري رحمة الله وان تركها جاحداً بوجوبها - 00:04:11

او من تركها جحوداً فقد ارتد على من تجب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء المسلم يخرج ايش غير المسلم وهو الكافر سواء كان كافراً اصلياً كالوثن - 00:04:48

والمحوس والملحد وكذلك اليهودي والنصراني او كان كافراً مرتداً فان الصلاة واجبة عليه في المشروعية لكنها لا تصح منه هذا الكفر مكلف يخرج المسلم غير المكلف والتكليف امران ما هما - 00:05:10

العقل والبلوغ والصلوة تزيد بامر اخر. وهي انها تجب قبل البلوغ لكن لا يكفر الا بعد البلوغ وانما قبل البلوغ اذا لم يصلی يؤدب كما سيأتي غير الحائض والنفساء فان الحائض والنفساء - 00:05:38

وهما جنسان من نساء المسلمين لا تجب عليهما الصلاة عليهمما الصلاة حال الحيض والنفاس ولو صلوا لم تقبل منهم بوجود الحدث الاكبر بالحيض والنفاس وهما وهو حدث لا ترتفعه المرأة بنفسها - 00:06:02

وتصح الصلاة من المميز ما المميز الصغير يقسمه العلماء الى قسمين صغير مميز وصغير غير مميز وينبني على التمييز احكام منها

صحة صلاته صحة بيته وشراته وعقوده فإذا أقام الاب - [00:06:23](#)

او المكلف صغيراً يبيع ويشتري في مكانه وهو يميز صحة معاملته والتمييز عند جماهير العلماء الى سبع سنين يبدأ من السن السابعة

هذا هو سن التمييز استناداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يروي - [00:06:51](#)

مروا اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر وشيخنا الشيخ ابن باز في هذه المسألة يرى ان التمييز يكون من سبع هذا في حكم

الغالب نعم قد يميز الصغير قبل السابعة - [00:07:16](#)

تصح منه اذا صار يميز بين الاشياء يعرف نافعها وضارها وخيرها وشرها تجدونه هذا في اولادكم قد يبلغ السادسة او الخامسة وهو يميز والسن الاخر التي لا يميز فيها وهو الذي لا يعرف ما ينفعه - [00:07:33](#)

لا يعرف ما ينفعه. تصح من المميز وهو من بلغ سبعاً والثواب له. ثواب الصلاة له في مسألة الحج اذا حج الصغير الثواب لمن لوليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لما لقي - [00:07:56](#)

ركبا في الروحاء ورفعت اليه امرأة بصبي فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر قال ويلزم ولية امره يلزم امره من ولية اذا بلغ السابعة اذا بلغ السابعة يأمره بها - [00:08:20](#)

فان لم يأتمن نهاده ووعظه لكتن لا يظربه عدم كما لتمييزه بالعاشرة وضربه على تركها لعشر للحديث الذي يروي في السنن وغيرها مروا اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:08:42](#)

وليس من فرائض الله ما امر به دون البلوغ هذه الصلاه الصيام لا يؤمر به قبل البلوغ الا تعويضاً. وكذا الحج اما الصلاه فلشرفها وتأكد مكانتها امر بها الصغير قبل البلوغ - [00:09:07](#)

اه الولي يأمر ويلزم اه الصغيرة بها وعمره سبع سنين فان بلغ العاشر ولم يصل الي زاد مع الامر الضرب وهو التأديب وها هنا مسألة وهو ان الضرب اصبح الان لما قلد - [00:09:27](#)

الناس غيرهم وقلد المسلمين الكفار اصيروا يعدون الضرب جريمة مع ان الضرب نوعان ضرب تأديب وتعليم وهذا مشروع في ديننا ومنه ضرب التعزير وضرب اخر وهو ظلم وعدوان وهذا محرم في ديننا - [00:09:49](#)

والاحظوا ان الظرب جاء الاذن به. بل جاء الامر به في غير موضع واللاتي تخافون نشوزهن عظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وجاء الضرب في الحدود وفيما دون الحدود من التعزيرات. وجاء الضرب في التعليم. في تعليم الصغار - [00:10:11](#)

وقد وجد المعلمون والمربيون الان اثر ترك الضرب في مدارسه في استهانة اه الطلاب واوليائهم بامر التعليم هذا غلط ومن اسبابه ان من المدرسين من كان يضرب ضرباً شدة وعنف - [00:10:35](#)

وتفريج عن ما في نفسه من المشاكل النفسية هؤلاء الصغار كما ان هذا خطأ وظلم وتعدي ايضاً ترك الظرب في التعليم والتأديب خطأ اخر قال ومن تركها جحوداً فقد ارتد - [00:11:01](#)

تارك الصلاة عند العلما ن نوعان اما يتركها جحداً لوجوبها يعتقد انها لا تجب ولو صلى. فصلاته غير صحيحة وهو مرتد بکفره لما جحد وجوهاً لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة العلم بوجوبها علم اضطراري في ديننا - [00:11:20](#)

والعلوم من الدين بالضرورة عند اهل العلم هي اصول الاسلام وقواعد وهو ما اجمع المسلمين عليه اجماعاً قطعياً وهو ما لا يسع المسلم جهله من دين الله كل هذه تسمى معلومة من الدين بالضرورة - [00:11:45](#)

وكذلك من جحد غيرها من اركان الاسلام جحد الزكاة احدى واجب الزكاة جحد واجب الصوم واجب الحج فانه مرتد ولها المرتدون في عهد بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجه ردتهم ماذا - [00:12:05](#)

انهم جحدوا واجب الزكاة فقال الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناق او عقالاً وهو شيء تافه كانوا يؤدونه للنبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ومن دلالة ردتهم انهم منعوا الزكاة وقاتلوا على منعها فكانوا مرتدین - [00:12:23](#)

طيب قال فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدین. ما احكام المرتدین من احكام المرتدین انه يقام عليه حد الردة والذی يقيمه عليه الحاكم الشرعي وينفذه آآ الحاكم الاداري او ولی الامر - [00:12:46](#)

من احكام المرتدين انه لا يورث منه ولا يترحم عليه ولا يدفن مع المسلمين اذا مات على ردهه هذى تسمى عند العلماء باحكام المرتدين طيب اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا - 00:13:08

ولم يتركتها جحدا لوجوبها فهذى مسألة وقع فيها الخلاف الكبير بين الناس ومحصله انه اذا ترك الصلاة كلها او جلها ما يصلى باليوم الا الفجر مثلا والظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يصلىها - 00:13:29

تهاون وكسلا ترك جلها او ترى فاكهه كلها ما يصلى الا الجمعة فان هذا كافر باجماع السلف قد حكى الاجماع غير واحد ودليل ذلك فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين - 00:13:52

الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وفي قوله ايضا بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - 00:14:14

حديثان صحيحان حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم في الصحيح وحديث بريدة ابن حبيب الاسلامي رواه اهل السنن قال عبدالله بن شقيق ادرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة - 00:14:33

ومن اشهر من نقل الاجماع على ذلك في ترك الصلاة كلها او جلها انه كفر آا محمد بن نصر المروزي صاحب تعظيم قدر الصلاة وهو المسمى عند العلماء بالشافعي الثاني - 00:14:54

توفي عام مئتين واربعة وتسعين ونقلها ابن جرير الطبرى والنوى شيخ الاسلام قبله بن قدامة الموفق عامة من يحكون الاجماع ينقلون ذلك ومن هذا الباب - 00:15:09

صار من يهون من شأن الصلاة بان تاركها متهاونا لا يكفر صار مأخذ ماخذ الارجاء الارجاء المذموم الذي عابه وذمه السلف وانه يوهن هذه الديانة بتوهين احكامها واصولها ومن هذا قال شيخنا الشيخ ابن باز في من تعمد تأخير الصلاة حتى ادتها في غير وقتها ان فعله - 00:15:34

باطل وان فعله كفر لان الصلاة انما شرعت بوقتها. والفقهاء يقولون ان كانت الصلاة مجموعة فان اخرها حتى انقضى وقت ما تجمع اليه فهذا الذي يحكم بكفره الحالة الثانية من ترك صلاة - 00:16:07

نحافظ على الصلاة لكنه ترك بعضه هل يكفر قوله اهل العلم اظهرهما انه لا يكفر وانما هو على جرم شنيع وفعلا قبيح ومناط ذلك قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. وهنا استغرافية - 00:16:29

كما انها عهدية تدل على الاستغراف واركان الصلاة اربعة عشر. لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا. احدها القيام في الفرض على القادر في منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح. ولا يضر - 00:16:52

رأسه وكره قيامه على على رجل واحدة لغير عذر اركان الصلاة اربعة عشر من اين عد العلماء انها اربعة عشر هل جاءت في الاحاديث تنصيص على عدها جاء في الحديث التنصيص على اركان الاسلام بنى الاسلام على - 00:17:18

خمس الصلاة وغيرها في تحقيق شروطها وها هنا اركانها وسيأتي واجباتها الثمانية هذا اصطلاح واجتهاد من اهل العلم ما مأخذته ودليله مأخذته ودليله الاحاديث الآتى عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الصلاة - 00:17:43

وعمدة الاحاديث في الاركان الاربعة عشر حديث المسيح صلاته ذلك الرجل الذي جاء فصلى صلاة قد ادخل بها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:18:09

فرجع فصلي كصلاته تلك ثم ارجعه مرة ثانية ارجع فصلي فانك لم تصلي ثم رجع مرة ثالثة فصلى صلاته تلك ثم قال له ارجع فصلي فانك لم تصلي قال والذى يبعثك بالحق لا احسن غيرها - 00:18:33

علمه النبي عليه الصلاة والسلام صفة الصلاة ومنها اخذ العلماء من ذلك اركان الصلاة وواجباتها والفرق بين الركن والواجب ان الركن لا يسقط لا سهوا ولا عمدا ولا جهلا وسيأتيها في الواجب انه يسقط - 00:18:52

سهلا سهوا نعمدا وكذلك يسقط جهلا لكن يجب ان يتعلمه ومثله حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث وائل ابن حجر وابي سعيد وسهل ابن سعد الساعدي وغيرهم الذين نقلوا - 00:19:14

صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منها ان اركانها اربعة عشر ركنا القيام مع القدرة الاحرام والتكبيرة تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدين - 00:19:33

والطمأنينة والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمتان والترتيب بين هذه الاركان قال رحمة الله لا تسقط اي هذه الاركان عمدا يعني قصدا التعمد يعني التقصد ولا سهوا السهو هنا هو النسيان - 00:20:04

ومنه الخطأ ولا جهلا انسان ترك قراءة الفاتحة عاما لم تصح صلاته لا فرض ولا نفلة شارك تكبيرة الاحرام سهوا ما صحة صلاته؟ لانه ما دخل فيها ترك التحرير جهلا. ما ادت الصلاة التي امر الله - 00:20:32

هذا اعظم الفروق بين الركن وبين الواجب الواجب يسقط عنه اذا تركه سهوا او جهوا ويجره بسجود السهو على وقته والا سقط عنه اول هذه الاركان القيام في الفرض على القادر منتصبا - 00:20:58

القيام وحدتها في الفرض لانه يصح في النافلة ان يصلي جالسا وصلاته جالسا في النافلة على حالتين الحالة الاولى ان يجلس لعذر ان يجلس لعذر صلاته صحيحة واجره على الصحيح انه تام - 00:21:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صلى من الليل جالسا دل على ان الفرض لابد له من القيام اما النفل فيجوز ان يصلي جالسا لعذر لما تقل عليه الصلاة والسلام - 00:21:46

ودليل القيام اضطرار صلاته عليه الصلاة والسلام فانه انما صلى قائما وقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب ولهذا قيدها هنا بالفرض طيب الحالة الثانية في النفل - 00:22:04

ان يصلي قاعدا من غير عذر لا تعب ولا ثقل ولا مرض فهذا له نصف اجر صلاته القائم صحت صلاته لكنه نقص ماذا لكنه نقص اجره فيها القيام في الفرض على القادر اخرج العاجز - 00:22:26

فانه قال صلى قائما فان لم تستطع الذي لم يستطع هو العاجز وهو غير القادر منتصبا شنو انا منتصبا اي واقفا بجذعه ولهذا ان وقف منحنيا لليمين او لليسار لم يقف منتصبا - 00:22:50

ما صح وقوفه ان كان لعذر فانه يتجاوز عنه او مائلا حيث لا يسمى قائما مائلا لللام او مائل للجنب او مائل للخلف ما يسمى في عرف الناس انه منتصب او قائم - 00:23:13

وكان ميلانه لغير عذر لم تصح صلاته لانه ما حقق القيام لقوله صلى قائما طيب ان وقف لكنه امال برأسه يمنى او يسرى او باللام او بالخلف فانه يصح لانه منتصب والانتصاب هنا خاص بجذعه - 00:23:34

اي من رقبته الى رجليه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر يقول ابا اقف لكن ابرفع رجل هذا مكروه لكن صلاته بنفسها صحيحة لانه حقق القيام وهذا مكروه لغير عذر. فان كان لعذر فلا يكره ذلك - 00:23:56

مثل مقطوع الرجل او في رجله الم وها هنا مسألة يتبنا عنها ايها الاخوة الان العجزة من كبار السن والمرضى فان كان يستطيع ان يقوم عند التحرير فيجب عليه ان يكبر التحرير وهو واقف - 00:24:20

ثم بعد تكبيرة يجلس اما اذا كان في الاصل عاجز مشرلول منجلط في جلطة او لا يستطيع القيام خصوصا ما يصيبه حادث بعد الحادث الرظوظ هذى احيانا اشد من الكسور - 00:24:41

فانه يصلي على حاله لانه دخل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام فان لم تستطع فقاعدا اذا يقال لهؤلاء الكبار والعجزة اللي يصلون على الكراسي ان كنت تستطيع الوقوف فلا بد ان تأتي بالتكبيرة التحريرية - 00:24:59

تكبيرة الاحرام وانت واقف ثم تجلس بعدها ان احتجت للجلوس نعم الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر. لا يجزئه غيرها. يقولها قائما. فان ابتدأها واتمها غير قائم صحت نفلها. وتنعقد ان مد اللام. لا ان مد همزة الله او هم - 00:25:18

اكبر او قال اكبر او الاكبر وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر ما هو نفسه فرض. الثاني من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام لماذا يسميها الفقهاء ها يسمونه تكبيرة تكبيرة الاحرام - 00:25:46

يسمونها بالتحريم لماذا؟ لانها تحرم اشغال المصلي بعدها الا بصلاته ويسمى التسليم بالتحليل فحله بعد السلام ما حرم عليه قبل

السلام وتسمى بالتحريم وهي تكبيرة الاحرام كلمتان الله اكبر لا يجزئه غيرها - 00:26:09

لو قال الله الحي القيوم او العلي العظيم او قال لا الله الا الله لم يجزئه غيرها ليه؟ لأن هذا الذي تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وتعلينا - 00:26:41

يقولها قائما اذا تكبيرة الاحرام تقال وهو قائم الاذان الان من علينا انه لو بدأ اذانه جالسا ثم وقف صح انما فاته ايش؟ الاستحباب لكن هذه تكبيرة الاحرام لابد ان تكون وهو واقف - 00:27:00

ان كان قادرا على القيام فان ابتدأها او اتمها غير قائم صحتنا في لندن انه مرة معنا ان النافلة يصح ان يصلحها ايش وهو جالس واول صلاتها التحرير ان قال الله اكبر وهو جالس واراد ان يقوم نقول كملها الله يكتر خيرك نفل - 00:27:21

او انه اتمها غير قائم قال الله ثم جلس وقال اكبر وهو جالس فعندهم يتمها نفلا لانه تخلى عن الصلاة ركناها الثاني وهو ان يقولها واقفا وتعقد ان مد اللام. الله اكبر. فمد لام لفظ الجلالة - 00:27:46

هذه منعقدة الله اكبر بعض الناس يقول الله اكبر آآ يمد الضمة حتى تكون بمده لها واعوام وهذا غلط وقد نهى عنه السلف حتى قال سفيان التكبير جزم الله اكبر - 00:28:11

وهذا يكون عند الناس استمراء وقد لا ينتبه له الامام ما ينتبه لهذا وينتبه له المأمور اما المد همزة الله قال الله لم تصح هذا انتقل وتحول المعنى من كونه خبر الى استفهام - 00:28:41

او مد همزة اكبر. الله اكبر وهناك انه يستفهم او ابدل اكبر بقوله والاكتبار نوع من انواع الطبول او قال الله الاكبر هنا لم يصح هذا كله لا تتعقد صلاته بذلك - 00:29:00

طيب لو قالها سرا لا تصح الا بقدر ما يسمع نفسه ولهذا قال جهره بها وبكل ركن وواجب لان تكبيرات غير الاحرام واجبة جهره بها بقدر ما يسمع نفسه فرط - 00:29:27

الله اكبر يسمعه نفسه ما هو بسماعه اللي جنبه طيب اسمعه غيره ان كان في صلاة الجمعة فهذا سنة وقيل بالوجوب نعم الثالث قراءة الفاتحة مرتبة. وفيها احدى عشرة تشديدة. فان ترك واحدة او حرف - 00:29:50

لم يأت بما ترك لم تصح. فان لم يعرف الاية كررها بقدرها. ومن امتنعت قراءته قائما قائدا وقرأ الثالث من اركان الصلاة قراءة الفاتحة مرتبة لو قرأها منكسة لم تصح - 00:30:18

اهدنا الصراط المستقيم اياك نعبد واياك نستعين مالك يوم الدين ما صحت حتى يقرأها مرتبة كما هي في المصحف من اولها الى اخرها ودليل ذلك تعلم النبي عليه الصلاة والسلام الناس الصلاة وقراءته للصلاة كذا - 00:30:40

وفيها احدى عشرة تشديدة هذا في مسألة اظهار الحركات واقوى الحركات التي تظهر الشدات لانها تجعل الحرف المشدد مضعفا خل نعدها الحمد لله تشديد لفظ الجلالة ربي تشديد برب العالمين الرحمن - 00:31:05

تشريد براء الرحمة. الرحيم براء الرحيم مالك يوم الدين تشديد بالدال في الدين اياك تشديد بماذا؟ بالياء اياك. اياك نعبد. واياك نستعين اذا اياك مرتين اهدنا الصراط شدة في الصراط تشديد في الصراط المستقيم - 00:31:31

صراط تشديد في كلمة صراطكم هي الان تسعه اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ها ونشد فيه ها انعمت فيها شد في انعمته غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:32:00

تشديد في ايش في الضالين فهذه احدى عشرة تشديدة. طيب امين ليس فيها تشديد وانما فيها مد وامين ليست من الفاتحة انما هي سنة تقال بعد الفاتحة فلو قال امين ما صحت - 00:32:27

لان امين غير امين امين متوجهين وقادرين. وامين معناها اللهم استجب طيب لماذا لم يعتلي الفقهاء بالمدود فيها يقول عنوا بها لكن في غير هذا المختصر بما هو اطول منه - 00:32:50

ولهذا فيها مدد ما بين مد طباعي ومد متصل ومد منفصل ومد لازم الذي هو المد الواجب فان ترك واحدة اي من التشديدات او حرف ولم يأتي بما ترك لم تصح - 00:33:12

تركت تشديدات الحمد لله رب العالمين. ربى ما قال رب. رب رب رب العالمين ما صحت ليه؟ لانه لم يأتي بالفاتحة التي جعلها الله جل وعلا اعظم سور القرآن وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ ركنا من اركان الصلاة - 00:33:34

قبل ذلك ما الدليل على ان قراءة الفاتحة ركنا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لها الا بام الكتاب وقال اي صلاة لا يقرأ فيها بالفاتحة او بالحمد لله فهي خداع خداع - 00:33:59

ودل ذلك على انها ركنا من اركان الصلاة ثم في تعليمه الصلاة وفي قراءته للفاتحة في كل ركعاتها دلالة على وجوبها وهو القائل صلوا كمارأيتموني اصلي او ترك حرقا - 00:34:19

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ومشى ما قال الرحيم ترك الميم لكن احيانا الامام او القارئ لا يسمع منه الحرف. فعدم سماع المأمور الحرف لا يعني ان الامام لم يقرأه - 00:34:37

لماذا؟ لاختلاف طبقات الناس في الصوت شهرية واصرارا ورقة وتفخيمها يلاحظ هذا المعنى وهذا سد لباب الوسوسه فان لم يعرف الاية من الفاتحة بعض العوام وغيرهم الفاتحة كله ما يعرفها. ما يعرف الا الحمد لله رب العالمين. قال يكررها الى ان يركع - 00:35:01

فان كان خلف امام كررها الى ان يركع الامام الحمد لله الحمد لله كرر ما يعرف من اية الفاتحة ويجب عليه ان يتعلمها لكن الى ان يتعلمها يكرر ما يعرف من هذه الاية لان هذا مبلغ اتقائه رياه - 00:35:30

وانا ومن امتنعت قراءته قائمة صلی قاعدا وقرأ امتنعت قراءته قائمة اما لان النفس عنده ما يعطي او عاجز عن القيام اذا وقف ما يبغى يقرأه صلی قاعدا وقرأها وهو قاعد - 00:35:51

دلالة على ان هذا ركنا من اركان الصلاة لابد من الاتيان به. نعم الرابع الركوع. واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه ما له ان يمد ظهره مستويا. ويجعل رأسه حياله. نعم - 00:36:11

الخامس الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعا من شيء لم يكفيه السادس الاعتدال قائما ولا تبطل ان طال. هذه الاركان الثلاثة متعلقة بركن الركوع الرابع الركوع - 00:36:36

والركوع سجود قليل ليس تاما ولهاذا قول الله جل وعلا واركعوا مع الراکعين يعني صلوا مع المصلين لان من خصائص الصلاة الركوع وقول الله جل وعلا تخر راكعا واناب. راكعا يعني ساجدا - 00:37:00

لان الركوع يسمى سجودا الحركات في الصلاة اربعة انواع وش هي ترى الصلاة ايش اقوال واعمال ونية ولهاذا يقال الصلاة اجتماع فيها انواع العبادات الثلاث عبادة قلبية وعبادة ها فعلية وعبادة قوله - 00:37:24

افعال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود هل في حركة غير هذى فيها هرولة الصلاة ها في هجري فيها مشي؟ لا برకاتها اربعة هذه الاركان الثلاثة متعلقة بركن الركوع الركوع - 00:37:54

اقل الركوع ان ينحني جذعه الاعلى الى ان يلمس بيديه بيديه ركبتيه هذا اقل الواجب في هذا الركع طيب ما هو المستحب ان ينحني زاوية قائمة ان يكون ظهره مع جذعه زاوية قائمة - 00:38:20

وهذا الذي عبر عنه الفقهاء بقولهم واكمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله اي حيال ظهره وهكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع مد ظهره ورفع رأسه - 00:38:42

حتى كان بخيال ظهره ولو قطر على ظهره قطرة ماء لما تغيرت او لما انتقلت لما استحببت من مكانها ان يكون ظهره مع جذعه زاوية قائمة والرأس لا يكون هاوي للأسفل وانما يكون بخيالي - 00:39:02

تحية ظهره هذا هو ماذا اقل هذا هو اه اكمل الركوع الركع الخامس يتعلق بالركوع وهو الرفع منه. يرفع من الركوع قاصدا الرفع من اداء هذا الركع ولا يقصد غيره مثل ايش - 00:39:25

لو انه رفع رفع ظهره فزعا سمع صوت هنا ما رفعه بنية الرفع من الركوع انما رفعه فزع ولا جا واحد عطاه على علباته ضربها على علباته ورفع راسه هذا ما رفع رأسه - 00:39:48

الرفع من الركوع اذا الركن الخامس ان يرفع رأسه قاصدا رفعة من الركن. لو رفع فرعا من شيء لم يكفي. نقول ارجع واركع ثم ارفع
ناويا الرفع منه الركن السادس وهو متعلق بالركوع وهو الاعتدال ان يرجع واقفا بعد - 00:40:08

ركوعه كما كان قبل ركوعه لانه من معنا ان القيام مع القدرة ركن من اركان الصلاة ولا تبطل الصلاة ان طال هذا القيام ليه؟ لامرین ان
القيام بعد الركوع في الصلاة التي علمناها ايها نبينا عليه الصلاة والسلام وهو الذي قال صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:40:34
ولو طال القيام فانه منشغل عبادة وقد جاء طول القيام كما في صلاتي الكسوف والخسوف لكن جاءت السنة انه لا يزيد على القيام
رفع آآ القيام بعد الرفع عن المعتاد في قراءة الاذكار - 00:41:01

فان نسي سبج له ونبه لكن ان نسي وما وراه احد ثم تذكر وخر ساجدا قال لا تبطل صلاته بذلك نعم السابع السجود واكمله تمكين
جبته وانفه وكفيه وركبته واطراف اصابع قدميه من محل - 00:41:22

سجوده واقله وطبع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لاعضاء السجود. فلو وضع جبته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح.
ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا اعذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها يومئ ما يمكنه الثامن

لم يلزم لم يلزم نعم مجزوم بلم لم يلزمها في غيرها. يومئ ما يمكنه. نعم ومن اعجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها يومئ ما يمكنه الثامن
الثامن الرفع من السجود. هذان الركتان السابع والثان متصلان بالسجود - 00:42:12

السجود ركن من اركان الصلاة وكل ركعة من الصلاة فيها سجودان وفيها كم رکوع رکوع رکوع واحد والسجود لا بد ان يكون على اعظم
سبعة ولهذا فصلها الفقهاء بقولهم يسجد على جبته وانفه - 00:42:36

والجبهة والانفع دونهما عظوا واحدا لانهما مشتمل الوجه وعلى يديه وركبته وقدميه كم هي؟ اثنان والركبتان اثنان القدمان كم؟
تسعة ها القدمان اثنان وصارت سبعة وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت بالسجود على سبعة اعظم - 00:42:57

على سبعة اعظم والانف ليس عظما وانما غضروف لكنه تابع للجبهة واكمله ان يمكن جبته وانفه وكفيه وركبته واطراف اصابع
قدميه من محل سجوده اي من الموضع الذي سجد فيه - 00:43:28

هذا الاكميل واقل ذلك ان يطبع جزءا من كل عظو فلو وضع جزءا من جبته ما على جميع الجبهة به صداع ولا به جرح يتکي او يمكن
جزء من جبته - 00:43:51

او انه يبيه وضع اطراف اصابعه او راحته هذا هو اقل الكمال وهو الاقل المجزي طيب الانسان في اثناء الصلاة سجد على سبعة اعظم
لكن في اثناء السجود رفع رجل - 00:44:09

حطه فوق الثاني هذا يقع يا اخواني او رفع يد فان كان حصل من السجود ولو لحظة ان على السبعة اصح سجوده ورفعه هذا هو فيه
اثم. رفعه اي عضو بعد ذلك - 00:44:31

اما من الاصل ما نزل على الا على ستة اعظم او على خمسة فسجوده غير صحيح. وبالتالي ما صح هذا الركون قال ويعتبر المقر
يعتبر من الجزء هذا هو المقر لاعضاء السجود. هي الذي يسجد عليه - 00:44:47

فلو وضع جبته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس يصلبي على قطن منتفش لا مسا بجبته القطن ولم يكسه في الارض ما صح لانه
لم يتحقق سجوده في جبته المنفوش في فراغ بينه وبين الارض ما كبسه ولهذا في بعض السجاجيد التي - 00:45:09

يكون فيها اسفنج ويكون فيها قطن لا بد ان يمكن جبته من الارض وفيه الرد على الروافض وغيرهم الذين يقولون لابد من سجوده
ان يلامس الارض لا ما صنع منها. ولهذا لا يصلون على - 00:45:37

المنسوجة الا ما كان من حصر او على البلاط لان ارض كل شيء بحسبه لكن هذا القطن المنفوش الحقيقة لم يلامس فيه الارض وهو
المسمى عندهم لم يلامس فيه المقر لاعضاء لعضو جبته - 00:45:55

ويصح سجوده على كمه وذيله الكم اي طرف ثوبه نو يلبسون الثياب المردنة التي كمها طويل لو سجدة على كمه صح او على ذيله اي
طرف ثوبه. طرف بشته ويكره بلا اعذر - 00:46:17

ولهذا هل يصح ان يصلبي على طرف عمامته وطرف ثوبه ان كان بعد هذا بغير كراهة وش العذر رحمة فرشة في حساسية في

الفرشة مثل بعض الفرش مع الشمس تبريه اذا سجد عليه جاءته حساسية. لان عنده زفير وشهير - 00:46:37

او في شدة حر لا يطيق الحر الذي يكون في الارض فيقطع طرف ثوبه او ذيله فيسجد عليه هذا بلا هذا بعذر ولا يكره اما اذا كان بغیر عذر فهذا مکروه - 00:47:09

والصحيح انه اذا كان بغیر عذر ففيه حالتان ان كان كبرا وتعاليا فهذا حرام وان كان بغیر كبر وانما عادة فهذا اقل احواله الكراهة والقول بالتحريم فيه قول له وجه - 00:47:25

طيب من عجز ان يسجد بالجبهة هل يلزمها بغیرها الانسان جبهته فيها جروح فيها جبيرة هل يضع يده على الارض بدل الجبهة؟ لان تلاحظون بعض الناس المرضى يعجز عن الجبهة يحط ايده على الارض - 00:47:46

ما يکفي لم يلزمها بغیرها وش واجب عليه عنده؟ اذا يوم في سجوده ما يمكنه و يجعل الایماء والانحدار في السجود اکثر من الایماء والانحدار للركوع الرکن الثامن الرفع من السجود - 00:48:09

لاحظوا الرفع من الرکوع والرفع من السجود جعلهما الفقهاء رکنا من اركان الصلاة. ليه؟ لانه لا يتأتى الانتقال للرکن الثاني الا بذلك نعم

التابع الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى. والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب - 00:48:30

ويوجههما الى القبلة. الرکن التاسع الجلوس بين السجدين جلسة خفيفة الجلوس بين السجدين هذا رکن من اركان الصلاة ورکن من اركان كل رکعة. وكيفما جلس جلس متربعا جلس على عقبيه - 00:48:55

جلس مفترشا باي صفة جلس كفى اي باداء الواجب قال والسنة اذا قال الفقهاء والسنة اي الافضل والاکمل ان يجلس مفترسا على رجله اليسرى ويضعها تحت مقعده وينصب رجله اليمنى ويوجههما اي اليسرى في اطراف اصابعه التي جلس عليها - 00:49:21

واليمى يوجه اصابعه فيهما الى القبلة هذا الافضل وفي الجلوس المذاهب الاربعة على هذا النحو اما المالکية يستحب عندهم في كل جلوس الافتراض يستحب عندهم الافتراض في كل جلوس واما الحنفية - 00:49:51

فان الجلوس في كل الصلاة بين السجدين تشهد او التشهد الاخير افتراض اليسرى ونصب اليمى. وليس عندهم تورك الحنابلة

عندهم في كل جلسات الصلاة الافضل ان يفترش اليسرى وينصب اليمى الا في الجلسة الاخيرة للتشهد الاخير - 00:50:15

الا في الفجر فانهم فانه ينصبها لانها لان عندهم ليست جلوس ثانى الشافعية يرون انه يعني يجلس في كل الصلاة مفترشا الرجل اليسرى ناصبا اليمى الا في جلسة تشهد اخير - 00:50:41

فانه يتورك والفرق بين الشافعى في الحنابلة ماذا في صلاة الفجر وكل صلاة نافلة رکعتين الحنابلة يستحب الا يتورك والشافعية

عندهم يستحب فيها التورك وكلا القولين قويان من حيث النظر والاثر - 00:51:06

نعم العاشر الطمأنينة وهي السکون وان قل في كل رکن فعلى. نعم. من اركان اركان الصلاة الطمأنينة والطمأنينة اي عدم العجلة ولهذا

عبروا عنها وعرفوها بالسکون. وان قل السکون ما هو بالازم يکثر - 00:51:31

وهذه الطمأنينة في الارکان العملية الفعلية القيام في الرکوع في الرفع منه في السجود يكون تكون

الطمأنينة وهي السکون واقل الطمأنينة ان يقرأ فيها بماذا - 00:51:53

بتسبيحة واحدة سبحان ربى الاعلى في السجود. سبحان ربى العظيم في الرکوع. ربنا و لك الحمد في الرفع من الرکوع. رب اغفر لي

في من السجود هذا الاقل واقل الكمال ثلثا - 00:52:15

والنبي صلى الله عليه وسلم حذر له عشر تسبیحات في الرکوع والسجود وهذا من باب الاستحباب لا من باب الوجوب الذي يأثم

مخالفه نعم الله اکبر الله اکبر الله اکبر - 00:52:33

اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله اشهد ان لا الله اشهد ان محمد رسول الله ونشهد ان محمد رسول الله

- 00:53:07

اشهد ان محمد رسول الله حي الصلاة. لا حول ولا قوة. حي على الصلاة حي على الفلاح حي الله اکبر. الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله

نعم الحادي عشر - 00:53:43

التشهد الاخير وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ بما يجزئ من التشهد من التشهد الاول
والجزئ والمجزئ منه التحيات لله. سلام عليك ايها - 00:54:52

النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور. نعم الثاني عشر
الجلوس له وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية - 00:55:12

لا غير جالس لم تصح. الركن الحادي عشر التشهد الاخير التشهد الاخير غير التشهد الاول سياتينا ان التشهد الاول واجب من واجبات
الصلوة التشهد الاخير وهو ان يأتي بالتشهد الاول في المجزئ منه - 00:55:40

ويزيد اللهم صل على محمد وعلى آل الله المجزي على محمد هذا الحد المجزي قل التحيات لله. سلام عليك ايها النبي. سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله. وان محمد - 00:56:02

محمد راسول الله اللهم صل على محمد. هذا اقل حد اقل مجزي في تشهد ايش؟ الاخير اما الاتيان بالكامل يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 00:56:21

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلة
الابراهيمية اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين - 00:56:45

انك حميد مجید هنا اتي بالتشهد الاخير كاملا وهذا معنى قولهم والكامل مشهور كما في حديث ابن مسعود قلنا يا رسول الله عرفنا
كيف نسلم عليك وكيف نصل على محمد فعلمهم عليه الصلاة والسلام افضل صيغ الصلاة عليه - 00:57:06

قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الحديث وقد ذكر ابن القيم في كتاب زاد المعاد لها عدة صيغ كما ذكر عدة صيغ
لماذا؟ لدعاء الاستفتاح كما سياتي - 00:57:26

والسنة ان ينوع فيها الانسان بكل صيغة في كل صلاة منها اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ومنها
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجید - 00:57:42

ينوع فيها المسلم ليأتي بالسنن كلها وهذه قاعدة ذكرها شيخ الاسلام رحمة الله قال اذا جاء في العبادة اكثر من صيغ اكثروا من صيغ
كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان المشروع ان ينوع بها في صلواته - 00:58:03

وتنوعها بها في صلواته ليستو عب السنن كلها وليس تشعر ما يقوله في صلاته فيخش ويتدبّر اما اذا كان ملازما صيغة واحدة اصبحت
تجري على لسانه مجرى العادة. وفي الغالب انها من غير استشعار الا في اولها - 00:58:23

الركن الثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير ولهذا لا يصح ان يقول التشهد الاخير وهو راكع او ساجد او قائم. لا بد ان يقوله وهو
ايش وهو جالس له - 00:58:45

ومن والركن الثاني عشر ايضا في الجلوس للتسليمتين ما يجوز يسلم وهو يمشي ولا هو يركض الا في صلاة الخوف اما في صلاة
ليست خوفا لابد ان يسلم وهو جالس - 00:59:04

الا من كان مريضا معذورا بترك القيام وترك الجلوس فانه يصلى على حاله ولهذا قالوا فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا
والثانية غير جالسة. سلم الثاني وهو واقف من العجلة - 00:59:21

بعض الناس ملحوظ يسلم الأولى وهو جالس والثانية وهو بعدما اما بالقيام او بعدما استتم قائم اما لم تصح لم تصح التسليمتان
وبالتالي لم تصح الصلاة لتخليها عن هذا الركن وهو ان يجلس للتشهد الاخير ويجلس للتسليمتين جمیعا - 00:59:39

نعم الثالث عشر التسليمتان. وهو ان يقول مرتين. السلام عليكم ورحمة الله لولا ان لا يزيد وبركاته. ويكفي في النفل تسليمية واحدة
وكذا في الجنازة. نعم الرابع عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلما - 01:00:07

وشهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد. نعم الركن الثالث عشر التسليمتان ودليله ان هذه الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليمتان
وبهذا جاءت الاحاديث المتكاثرة ومعنى التسليمتان ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله - 01:00:37

السلام عليكم ورحمة الله هذا اقل الواجب لو قالها تلقاء وجهي صح الالتفات لها يمنة او يسرا من باب السنن كما سياتي وفرقوا بين

الالتفاتتين طيب هل يزيد وبركاته ؟ اختلف العلماء في - [01:01:03](#)

ثبوتها فمن اثبتها شرع ان يقولها احياء وهو مذهب جمع من اهل الحديث ولكن الفقهاء يقولون ان انه يكتفي على قوله السلام عليكم ورحمة الله والالولى الا يزيد وبركاته لوجود الخلاف في ثبوتها - [01:01:25](#)

وجود الخلاف بين اهل العلم في ثبوتها ولان لا يشوش على الناس صلاته فاذا زاد وبركاته وهم لم يعرفوها اورثهم هذا التشويش اورثهم فيها التشويش والموفق رحمة الله يقول وان قال فحسن - [01:01:49](#)

والاول احسن وهو الاكتفاء بقوله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ويكتفي في النفل تسلية واحدة وهذا من اجمع ما رأيته في كلام الفقهاء لما ذكروا الخلاف هل تكتفي تسليمتان او لا تكتفي - [01:02:10](#)

ورودها في بعض الاثار والاحاديث فمن توفيق الله للفقهاء انهم جعلوا الفرض لابد من ثنتين وهو ركن من اركان هذا الفرض اما النفل يكفي ان يأتي بتسليمة واحدة كما في صلاة الجنائزه - [01:02:34](#)

يسلم فيها تسلية واحدة واعظم من شدد فيها من المذاهب الحنفية وهو رواية في المذهب فلا بد من تسليمتين في الفرض والنفل حتى عند الحنفية في صلاة الجنائزه من تسليمتين وذهب بعدهم - [01:02:52](#)

الى انها يكتفي في الفرض تسلية واحدة والثانية اختلفوا هل هي واجبة او سنة او وسط ما رأيت من الاقوال هو ما ذهب اليه الاصحاب من الحنابلة الرابع عشر وهو الركن الاخير من اركان الصلاة ترتيب الاركان كما ذكرنا - [01:03:09](#)

بدع من القيام ثم التحرير ثم الفاتحة ثم الركوع ثم الرفع منه ثم الاعتدال ثم السجود ثم الرفع منه ثم جلس بين السجدين فلو قدم ركن على ركن قال الله اكبر واربع - [01:03:29](#)

ثم رفع وقال الله اكبر للحرام فالركوع الذي قبل الاحرام لاغي اذا قدم ركن على ركن المقدم على الركن الذي هذا محله ركن لاغي. ولهذا قال فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت اي الركعة. طيب اذا فعلها - [01:03:45](#)

سهو سجد قبل ان يركع قالوا لزمه ان الرجوع يركع ثم يسجد لان هذه الاركان لابد من الترتيب بينها الاربعة عشر لابد من ان الترتيب بينها فلا يقدم ركنا على ركنا اخر - [01:04:07](#)

اما اذا فعلها سهو فان الركن المقدم بطل ويأتي بالركن الاصلبي ثم يأتي بالركن الذي قدمه بعده. ومثل لها الفقهاء كما عندكم انه سجد قبل الركوع سجوده قبل الركوع سهو باطل - [01:04:29](#)

نقول اركع ثم اذا رفعت من الركوع واسجد. ويكون سجودك محل السجود الذي قدمته هذا في ما اذا فعلها سهو او جهلا لان السهو يدخل فيه الجهل اما اذا فعلها عمدا بطلت الركعة كلها. ولو قيل بطلت الصلاة كلها لما بعد - [01:04:47](#)

هذه اركان الصلاة الاربعة عشر ويجب على المسلم ان ينتبه لها وان يتتأكد منها ويتحققها في صلاته لان صحة الصلاة متوقفة عليها صحة صلاتكم متوقفة على هذه الاركان الاربعة عشر - [01:05:10](#)

ودليلها كما جاء في الاحاديث وعمدة الاحاديث فيها تعلم النبي صلى الله عليه وسلم المسيح صلاته نقف عند هذا المعنى عند هذا الموقف نفتح المجال كان الاخوان عندهم شي سم - [01:05:31](#)

ها القراءة ايش يجوز ان تقرأ الاية التي قبلها لا سيمما في باب التعليم او التفسير او التدبر يجوز لا حتى في في غير الفاتحة لا تقرأ منكسا - [01:05:51](#)

الا اذا اكتفيت باية واحدة اي نعم نعم في شيء نعم ها يعني يقول في سؤاله انه في الصلاة تقرأ سورة مثل سورة قل اعوذ برب الناس الركعة الاولى وفي الركعة الثانية تقرأ سورة - [01:06:17](#)

قل اعوذ برب الفلق بعد الفاتحة يجوز الصحيح من هؤلاء العلماء ان ذلك يجوز دليل ذلك اه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح قيام الليل فصلى فقرأ بعد الفاتحة بالبقرة - [01:06:48](#)

ثم بالنساء ثم بال عمرة هنا قرأ صورا ايش غير مرتبة التنكيس في القراءة نوعان المحرم ان ينكس في ايات السورة الواحدة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. اهدا الصراط المستقيم. اياك نعبد واياك نستعين. هذا حرام - [01:07:11](#)

لان هذا تحريف لكلام الله وتغيير له هذى في السورة الواحدة يقرأ الآيات ايش ؟ منكسة يبدأ بالأخيرة ثم التي قبلها وهكذا النوع الثاني
وهو ان يقرأ سورة ثم يقرأ في الركعة الثانية السورة التي - 01:07:38

التي بعدها التي قبلها بترتيب المصحف وهذا قيل بكراهته وقيل بأنه جائز. قولهن لاهل العلم نعم اكررها تكرار بعض الآيات او تكرار
آية واحدة في الركعة من الفاتحة او من غيرها - 01:07:57

منا اذا كان لا يحسن من الفاتحة الا آية لا يحسن من الفاتحة الا الرحمن الرحيم وحتى يتعلم بقية الفاتحة تصح صلاته بتكرار الرحمن
الرحيم. يكررها الحالة الثانية انه يكرر - 01:08:22

القراءة كرر الآية لعذر مثل ماذا العذر؟ انه ما اعجم القراءة الاولى فكررها حتى يفصح عنها ما افصح عنها في قراءته الرحمن الرحيم
الرحيم. فتكون الثانية افصاحا لما آآ اهمله في القراءة الاولى - 01:08:39

هذا هو الواجب الحالة الثالثة ان نكرر قراءة آية لانه وقف عندها متأملا وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قام الليل يكرر آية
واحدة الحالة الرابعة ان يكرر الآية ليهاب مشاعر من وراءه - 01:09:03

يخشى لهم هذا غير مشروع ويخشى عليه وعليهم منه الرياء. لانه قصد بهذا الفعل من وراءه ولم يقصد به تحقيق عبادة ربه
وهذا يفعله بعض يعني آآ من لا علم عندهم من الآئمة يكرر آيات الموعظ في في مواطنها ليهاب مشاعر من وراءه - 01:09:30

هذا يخشى عليه الرياء في اثناء الصلاة انصرفت نيته الى ماذا الى الناس ليبكيهم ليخشى عليهم ليعبرهم والله اعلم نعم تكفي الصلاة
الابراهيمي مع التشهد الاول من غير الدعاء. الدعاء سياتينا انه من المستحبات - 01:10:00

نعم النية مرت على انها ايش؟ شرط وهي سابقة لايقان؟ للصلاة. ومن رأى انها تكون سابقة وموافقة للصلاة ولهذا هي مشروع السابقة
التي ذكرها الفقهاء نعم ايه من جاء مع الامام وقد فاته من الصلاة شيء ركع ركعتان ثلاثة - 01:10:30

متى يبدأ يأتي ما فاته بعد ما يسلم الامام ان التسلية الثانية اذا سلم التسلية ثم يقوم بعدها هذا السائل يقول هل ثواب
اجر صلاة الطفل المميز له امن لوليه - 01:11:04

ام ان لكل واحد منهم اجر وثواب؟ اصل ثوابي صلاة الطفل الصغير المميز لهذا الطفل ولو لوليه اجر الامر بها. وتعويذه عليها وحثه على
الصلاه وبفضل الله اكرم الاكرمين ما تتعامل مع احد تجار الدنيا عشرة عشرة لا ولهذا حسن ظنك بالله واحسن املك ورجاءك به
سبحانه - 01:11:25

والله اعلم يقول من يقول ان ضرب الطفل ظلم له. وتحرمه المنظمات الدولية المعتنوية بحقوق الانسان ضرب الاطفال وضرب الكبار
منا انه من وسائل التعليم والتأديب وجاءت به الشريعة ولهذا في الصلاة مروا اولادكم بالصلاه لصدع. واضربوهم عليها لعشر - 01:11:59

وفي القرآن واللائي تخافون نشوزهن اي من نسائكم فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الضرب نوعان ضرب تأديب
وتعويذ وتعليم هذا مشروع وضرب اخر وهو عنف وظلم وعدوان وهذا مذموم وغير مشروع ومحرم - 01:12:24

اذكر درسنا بعض المدرسين الوافدين ما هو بيضرب تعليمه وانما يضرب انتقام لغل في صدره هذا هذا محرم لان هذا ظلم. وان كان
ظاهره وسبكه سبق التعليم والتأديب طيب الان - 01:12:50

المنظمات الدولية لا نلتفت لها. لكن اذا سن ولی الامر عندنا او نوابه لا ضرب في المدارس ويجب على المدرسين والمربين الامتثال
لهذا الامر فان استدعي الامر ضربا اما يستثنونه من الناهي لهم او يرفعونه الى الجهات الشرعية كالقضاء لان عندهم من وسائل
التأديب - 01:13:11

تعزيز الضغط هذا مقتضى عقد المشاركة وعقد اه الاستئجار على التدريس والتعليم والتربية والله اعلم لا الله الا الله يقول ما حكم
السجود على طرف الشماغ؟ نظرا لغبار واساخ في الفرش - 01:13:37

منا ايها الاخوة ان آآ سجوده على كمه وذيله بعد لا يكره اما بغير عذر فهو المكره. ومن العذر ان يوجد غبار او في فرشا قد

اهترىء بالحرارة وبالشمس فيخشى على انفه وعلى صدره من حساسيته. لا مانع ان يضع طرف - 01:14:04

عمامته او طرف ثوبه او طرف كمه فيسجد عليه فاذا كان لعذر فان هذا غير مكره وان كان الكبر والتعالي وما يتنزل يحط راسه في الارض ولا يحط راسه في على الفرشة فهذا حرام. اما اذا كان لغبار او لحر او - 01:14:28

لتفتت الفرشة فلا مانع من ذلك ما حكم اللثام في الصلاة وذلك عند الزكام سياتينا من المكرهات في الصلاة التلثم. والا يظهر الا عينيه. اما اذا كان لحاجة فيخشى العدو منه الى غيره - 01:14:50

او عدو تنتقل اليه من غيره يضع كما ما او يغطي انفه وفمه فلا اه فان هذا جائز والله اعلم يقول بهار في البلد يذكر بفوائد انه يكسر السحر فما حكم تعاطي هذا والاعتقاد فيه؟ والله ما ادري وشو هالبهار هذا اللي يكسر السحر - 01:15:07

من ترويج العطارين لسلعهم وصفة فلان وصفة علان فهذا ينظر فيها ولا نعرف ان هناك اه نوع من البهار يكسر السحر انما هناك اعتقاد جائنا من قبل اهل المشرق الملح - 01:15:35

انه يطرد الشياطين ويطرد النفوس الخبيثة. ولهذا كانوا حتى في رياضة المصارعة والملائكة يدرؤون الملح. في اطراف ملائتهم

واطراف حلباتهم هذا اعتقاد باطل ولا تقره الشريعة والله اعلم يقول ما حكم بخور وهي عبارة عن مجموعة اعشاب تستخدمن للخور
يقال انها تطرد الشياطين - 01:15:56

هذا في الغالب انه من الخرافات يبخر حلتيته او مرة كل بخور برائحة خبيثة او قذرة فانها من وسائل جلب الشياطين وليس من وسائل طردتهم انما يطرد الشيطان الرائحة الطيبة الزكية - 01:16:23

العود الهندي العود الازرق وكذلك البخور الاطياب الطيبة هذه الطاردة للشياطين الجالبة للملائكة كما يعتقد باعشاب معينة وحلتية انها باردة للشقيقة فهذا خطأ طيب الرمث لمن اعتاد على ايقاظه وشبهه - 01:16:44

يهيج فيه ذكريات وهو في نفسه رائحته اذا بيس طيبة مثل رائحة السمر طيبة عند اهله لكن بعض الناس في معلمة اعتادوا عندهم ان الاورط تغطي من السمر. وفي بعض الجهات الغظا اطيب عندهم من السمر ومن الارقاء. هذا - 01:17:15

بحسب ما الفوه. لكن الاشكال وشو؟ ان يكون مع هذا الایقاظ اعتقاد مع هذا التبخر اعتقاد فكل اعتقاد لم يأتي عليه الدليل الصحيح فهو اعتقاد باطل. وحكمه انه دائئر بين البدعة وبين الشرك الاصغر وبين الشرك الاكبر - 01:17:34

والله اعلم سائل يقول رفع اليدين مع التكبير في صلاة الجنازة نعم يستحب في صلاة الجنازة ان يرفع يديه مع التكبيرات وبهذا جاء حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الامام البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة - 01:17:55

انه يستحب ان يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام. وسيأتينا ان شاء الله من المستحبات رفع اليدين مع التكبيرات كم موضع في اربعة موضع عند التحريمة وعند الركوع هذا الموضع الثاني وعند الرفع من الركوع والموضع الثالث وعند الرفع من التشهد ايش -

01:18:19

الاول وهذا الموضع الرابع لا الله الا الله هذا يقول شخص انتهى من العمرة وقبل الحلق هل بحل له حل الازار ولبس الثوب انسان طاف ثم سعى فلا يصح له ان ينزع ملابس الاحرام ويلبس ثيابه قبل ان يحلق شعره او يقصه. لانه بعدم حلق الشعر او - 01:18:39

لم يفرغ ولم ينتهي بعد من طيب دخل الله يعزكم دورة المياه. الحمامات وحل ملابس الاحرام وحلق لنفسه ثم تسبح يصح ذلك؟ نعم يصح الممنوع هو ان يلبس ثيابه وسرواله وفنيدة ثوبه قبل - 01:19:04

ان آآ ان يعم رأسه بالحلق او بالقصير. هذا في حق الرجل المرأة ان تقصر من طرف شعرها قدر انملة. والله اعلم يقول هل الاضطباط يكون في الاشواط الثالثة ام يجب في كل شوط - 01:19:27

الاضطباط سنة من سن الطواف. الذي يكون معه اه يكون فيه الانسان محظيا القتباخ خاص بمن النساء صحيه ها؟ ايه انتبهوا الارتباط مهوب للنساء. الاضطباط للرجال فهو من سنن الطواف - 01:19:45

سنة متعلقة بالطواف لكن صار عند الجهل الاضطباط سنة متعلقة بالاحرام. من يوم ما يحرم يضطبيع وهذا خالف سنة النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتبع ولم يعلمها الا في كل طواف قدوم. ان يكون فيه القادر محظيا - 01:20:11

طواف العمرة او طواف اه القدوم في الحج وهو في جميع الاطواف السبعة وحكمه انه سنة اصل مشروعية الاضطباط انه في عمرة
القضاء وتسمى عمرة القضية وتسمى عمرة المقاضاة في السنة السابعة - [01:20:35](#)

لما قدم المسلمين قال اهل مكة هذا محمد ومعه اهل يترقب جاؤوكم وقد اوهتهم حمى يترقب فامرهم النبي بالاضطباط ان يظهروا
الكتف والكتف والغض الایمن ويستر الكتف والغض الایسر وان يرملوا في الاشواط الثلاثة الاولى - [01:20:56](#)

وكانوا يرملون الا ما بين الركبتين اليمانيتين لانهم يغيبون عن مجلس اهل مكة في دار الندوة التي هي امام الميزاب قالوا وبين هؤلاء
اللي يقولون انهم اولادهم حمى يترقب ؟ هؤلاء يطوفون لأنهم الطبا اي ما فيهم الا العافية - [01:21:19](#)

وصار الاضطباط والرمل في الاشواط الثلاثة ان تيسر اصبح اصحت هاتان سنتان من سنن الطواف وليس الاضطباط واجب كما ان
ركعتي الطواف بعد الطواف سنة. وليس واجبة نعم والله اعلم - [01:21:34](#)

نعم يقول اخونا هل يجوز صبغ القبور بالبوبيات وبالالوان ؟ تعليمها لها فهمت السؤال فهمت اسمع الجواب تعليمها لها او تمييزها لها لا
يجوز ان تصبغ القبور بانواع الاصباغ سواء كانت الاصباغ - [01:21:55](#)

بوية مصبوغة بالفرشة او بالبخاخ. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليق القبور ومن تخليقها وضع الخلوق عليها ومن
تخليقها صبغها. حتى لو كان للتمييز انما يميز القبر بالحجارة من جنس الارض التي هو فيه. اما الجهة التنظيمية جهة البلديات او
الامارات يجوز ان تميز - [01:22:36](#)

القبور بالارقام والاحرف تمييزها لها اما الناس يحطون على القبر رخام او يرشونها بالبوية او بعض الجهال يحط عليها شماغ. فكل هذا
من المحرم الذي يفضي الى تعظيم القبر وتفخيمه - [01:23:00](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح. قد قامت الصلاة وقد قامت - [01:23:20](#)